

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

قالت قال رسول الله (ص) لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا مجلودة ولا ذي غمر لأخيه ولا مجرب شهادة ولا القانع لأهل البيت لهم ولا طنين في ولاء ولا قرابه .
قال الفزازي القانع التابع قال الترمذي هذا حديث لا يصح عندنا من قبل اسناده وقال المؤلف قلت يزيد بن زياد يقال له ابن زياد قد ضعفوه قال ابن المبارك ارم به وقال ابو حاتم ضعيف الحديث كان احاديثه موضوعة .
حديث في إكرام الشهود .

1267 - أنا عبد الرحمن بن محمد قال أنا احمد بن علي بن ثابت قال اخبرنا عبيد الله بن عبد العزيز بن جعفر المالكي قال نا القاضي ابو بكر احمد بن محمد ابن ابي موسى الهاشمي واخبرنا عبد الرحمن بن علي قال اخبرنا بشرى بن عبد الله الرومي قال نا ابو بكر عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي وانا عبد الرحمن قال اخبرنا احمد بن علي قال نا التنوخي قال حدثني ابو عمر احمد بن محمد بن موسى العلاف وأخبرناه عاليا هبة الله بن أحمد الحريري قال نا أبو اسحاق البرمكي قال نا ابو بكر محمد بن عبد الله بن بخت وانا موهوب بن احمد قال اخبرنا ابو القاسم بن البصري قال نا ابو الحسن بن الصلت قال اخبرنا ابراهيم بن عبد الصمد بن موسى قال حدثني ابي قال حدثني عمي ابراهيم بن محمد قال نا عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده قال قال رسول الله (ص)
اكرموا الشهود فإن الله